

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٣٥٣ لسنة ٢٠١٩
بإنشاء غرفة صناعات الطباعة والتغليف

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر بالقانون
رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تحديد الغرف
الصناعية وتعديلاته ؛
وبعد أخذ رأى غرفة صناعات الطباعة والتغليف ؛
وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ غرفة صناعية تسمى "غرفة صناعات الطباعة والتغليف" ، تضم الصناعات
والأنشطة الخاصة بطباعة الكتب والطباعة التجارية وطباعة تيسبو وأوفست والروتو
والفليسكوجرافير وصناعة وطباعة الكرتون المضلع والكراس والأدوات الكتابية وورق الحاسب الآلى
وتحويل الورق وقص الألوآن والتعبئة والتغليف وتجليد الكتب والمؤلفات والدعاية والإعلان .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى